مجلة تكريت للعلوم السياسية

اسم المقال: واقع مستقبل التجربة البرلمانية في العراق بعد 2003
اسم الكاتب: م.د. خلف صالح علي، م.د. معتز اسماعيل خلف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7838
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 12:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تكريت للعلوم السياسية جامعة تكريت ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

DOI: https://doi.org/10.25130/tjfps.v1i31.40

TJFPS

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN: 2663-9203 (Electronic)
ISSN: 2312-6639 (print)

Contents lists available at:
http://tjfps.tu.edu.iq/index.php/poiltic

Tikrit Journal For Political Science

Tikrit Journal For Political Science
SINCE 2014

واقع ومستقبل التجربة البرلمانية في العراق بعد 2003

"The Reality and Future of Parliamentary Experience in Iraq after 2003"

Khalaf Saleh Ali [a]
Motaz Ismail Khalaf [a]
[a] Anbar University / Strategic Studies Center

م.د. خلف صالح علي [a] *
م.د. معتز اسماعيل خلف [a]
[a] جامعة الانبار/مركز الدراسات الاستراتيجية

Article info.

Article history:
- Received 05 Jan. 2023
- Accepted 19 Feb. 2023
- Available online 31 March. 2023

Keywords:
- Parliamentary experience
- political system
-Iraq after 2003
-The future of the parliamentary system
- Legislature

©2023 Tikrit University \ College of Political Science. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Abstract: Parliamentary systems are the most prevalent form of government worldwide today, such as in Britain, Germany, Italy, Spain, Japan, India, and others. However, there are countries that adopt political systems different from those mentioned, such as the presidential system in the United States of America and the assembly system in Switzerland. Nevertheless, most parliamentary systems have their origins in the British parliamentary experience, which was used as a model in establishing their powers and managing public affairs.

The reality of the parliamentary experience in Iraq is one of the parliamentary experiences in the countries of the Global South that reflects a societal reality different from parliamentary experiences in emerging parliamentary democracies, as it is a young experience after 2003. It was established and developed in a historical context, political instability, and insecurity that Iraq witnessed after 2003, under the authority of the American occupation. The clear shortcomings in this parliamentary experience are attributed to historical circumstances, the pressures of the American occupation, and the newness of the experience.

Therefore, it was necessary for us to examine the reality of the Iraqi parliamentary experience after 2003, in terms of its characteristics, legislation, oversight, and its challenges, as well as evaluating the work of governments, and looking at the future prospects of the experience.

*Corresponding Author: Motaz Ismail Khalaf ,E-Mail: moataz.ismail1983@uoanbar.edu.iq
Tel:xxx , Affiliation: Anbar University / Strategic Studies Center.

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : 5/ كانون الثاني /2320
- القبول : 19/ شباط /2320
- النشر المباشر: 31/اذار/2320

الكلمات المفتاحية :
- التجربة البرلمانية
- النظام السياسي
- العراق بعد 2003
- مستقبل النظام البرلماني
- السلطة التشريعية

الخلاصة : تعد الانظمة البرلمانية هي الأكثر انتشاراً على المستوى العالمي اليوم، (بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، اسبانيا، اليابان، الهند...الخ)، وهناك دول تعتمد نظم سياسية تختلف عن ما ذكر، منها النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية، ونظام الجمعية في سويسرا. لكن أغلب النظم البرلمانية تحدرت وأعتمدت التجربة البرلمانية البريطانية كنموذج أعتمدت عليه في مأسسة سلطاتها وادارتها العامة.

إن واقع التجربة البرلمانية في العراق إحدى التجارب البرلمانية في دول عالم الجنوب التي تعبر عن حقيقة مجتمعية تختلف عن التجارب البرلمانية في الديمقراطيات النيابية الناشئة، كونها تجربة فتية بعد عام 2003، ونشئت وتطورت في سياق تاريخي وظروف سياسية وعدم استقرار سياسي وأمني شهده العراق بعد عام 2003، وفي ظل سلطة الاحتلال الامريكي، وما أعتبر خللاً واضحاً في هذه التجربة البرلمانية إنما يعود إلى الظروف التاريخية وضغوط الاحتلال الامريكي، وحداثة التجربة.

لذلك كان لزاماً علينا أن نبحث في واقع التجربة البرلمانية العراقية بعد 2003، من حيث خصائص التجربة البرلمانية العراقية، والبحث في واقع عمل البرلمان من حيث التشريع والرقابة وتحدياهما وتقييم عمل الحكومات، والوقوف على المشاهد المستقبلية للتجربة.

المقدمة:

تعد الانظمة البرلمانية هي الأكثر انتشاراً على المستوى العالمي اليوم، (بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، اسبانيا، اليابان، الهند...الخ)، وهناك دول تعتمد نظم سياسية تختلف عن ما ذكر، منها النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية، ونظام الجمعية في سويسرا. لكن أغلب النظم البرلمانية تحدرت وأعتمدت التجربة البرلمانية البريطانية كنموذج أعتمدت عليه في مأسسة سلطاتها وادارتها العامة.

إن واقع التجربة البرلمانية في العراق إحدى التجارب البرلمانية في دول عالم الجنوب التي تعبر عن حقيقة مجتمعية تختلف عن التجارب البرلمانية في الديمقراطيات النيابية الناشئة، كونها تجربة فتية بعد عام 2003، ونشئت وتطورت في سياق تاريخي وظروف سياسية وعدم استقرار سياسي وأمني شهده العراق بعد عام 2003، وفي ظل سلطة الاحتلال الامريكي، وما أعتبر خللاً واضحاً في هذه التجربة البرلمانية إنما يعود إلى الظروف التاريخية وضغوط الاحتلال الامريكي، وحداثة التجربة.

لذلك كان لزاماً علينا أن نبحث في واقع التجربة البرلمانية العراقية بعد 2003، من حيث خصائص التجربة البرلمانية العراقية، والبحث في واقع عمل البرلمان من حيث التشريع والرقابة وتحدياهما وتقييم عمل الحكومات، والوقوف على المشاهد المستقبلية للتجربة.

اشكالية البحث: برغم الظروف التاريخية، واشكالات الاحتلال الامريكي وتداعياته، على التجربة البرلمانية العراقية اعتبرت أول تجربة نيابية ديمقراطية في المنطقة، عكست رغبة العراقيين في مستقبل جديد، إلا إن هذه التجربة العراقية تعرضت للانحراف عن أهدافها، أبعدتها عن مسارها الديمقراطي بتأثير من عدة عوامل أدت عوق تشريعي وتعطيل لوظائفها في التشريع والرقابة، والى تفجر الازمات السياسية التي أصبحت ميزة من مميزات العمل السياسي في العراق، فضلاً عن ما رافقها من تفشي كبير للفساد واستفحال الهويات الفرعية على حساب الهوية الوطنية، وكانت النتيجة الواضحة هي ضعف الدولة. وتثير الاشكالية تساؤل رئيس هو ما واقع ومستقبل التجربة البرلمانيه في العراق بعد 2003، وهذا التساؤل يفتح المجال الى تساؤلات فرعية أخرى هي:

- ما هي خصائص التجربة البرلمانية في العراق؟
- ما واقع اداء التجربة في العراق بعد 2003؟
- ما هي المشاهد المستقبلية للتجربة؟

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية أن التجربة البرلمانية العراقية هي تجربة فتية حديثة وهذا الواقع يفرض وجود تعثرات وخلل في الاداء الوظيفي في بداية النشأة، والتي من المفترض تجاوزها وصولاً حالة مثالية يحتذى بها.

أهمية البحث: يسعى البحث أن يسلط الضوء على واقع ومستقبل التجربة في ظل واقع مجتمعي يتسم بالتعددية المأزومة، والبحث في مستقبل هذه التجربة الناشئة على رغم مما شابها من خلل وما أحاطها من تحديات داخلية وبيئة خارجية محيطة تفتقد لأبسط النظم التمثيلية أو البرلمانية.

منهج البحث: أعتمدنا منهج التحليل النظمي لتحليل واقع التجربة البرلمانية في العراق بعد عام 2003، وبناء مشاهد مستقبلية للتجربة البرلمانية العراقية. كما اعتمدنا المنهج التاريخي كمدخل للوقوف على المراحل الاولى للتجربة البرلمانية العراقية في ظل النظام الملكي.

هيكلية البحث: من أجل الإحاطة بالموضوع توزع البحث إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: خصائص "التجربة البرلمانية" في العراق بعد 2003:

يمكن تحديد خصائص "التجربة البرلمانية العراقية" من خلال تحديد خصائص النظام السياسي النيابي في العراق، وذلك بتحليل بعض المواد الدستورية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005، لا سيما "المادة الاولى، والمادة الخامسة، والمواد السادسة، والسابعة والاربعون"، وكذلك من خلال الممارسة السياسية للحكومات المتعاقبة بعد عام 2003، فالمواد الدستورية السابقة تحدد خصائص النظام السياسي فقد صرحت المادة رقم (1) من الدستور على أن "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق". فالمادة الاولى بينت أن نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وما يهمنا هنا هو الوقوف على تساؤل هو هل أن النظام السياسي العراقي بعد 2003 هو نظام برلماني أم لا؟. والسؤال الذي يفرض نفسه هل ما مطبق في العراق من نظام سياسي هو نظام برلماني؟ أم يختلف قليلاً عن النظام البرلماني بصيغته التقليدية كما هي في بريطانيا؟.

هناك فرق كبير بين ما هو منصوص عليه في الدستور العراقي الدائم وبين ما هو مطبق على أرض الواقع السياسي، بعبارة أخرى أوضح إذا كان الدستور قد حدد شكل نظام الحكم بأنه نظام برلماني، فإن شكل الحكم هذا من حيث لتسمية ولد مشكلة اختلاف هذا النظام المنصوص عليه في مواد الدستور عن القواعد الأساسية للنظام البرلماني التقليدي. ويمكن توضيح هذه الاشكالية من خلال النقاط التالية:

أولاً: اختلال مبدأ الفصل المرن بين السلطات:

إن الغاية من الفصل بين السلطات هي منع السلطة في الدولة من التمركز في سلطة واحدة أو شخص واحد، مع ملاحظة أن هذا الفصل ليس فصلاً مطلقاً فالفصل القاطع بين السلطات وخاصة بين السلطة التنفيذية والاشتراعية يحول دون انتظام الحياة الدستورية.[1] وهذا التوازن يجافي ما هو موجود في المواد الدستورية في دستور جمهورية العراق الدائم إذ أنه أعطى صلاحيات ترجح مجلس النواب على حساب إضعاف مجلس الوزراء، وهذا يتضح من خلال:

1- "**يتجسد ضعف مجلس الوزراء أمام سلطة مجلس النواب من خلال ممارسة المجلس لصلاحية الحق في مساءلة الحكومة** أمام البرلمان، إذ نصت المادة (83) من الدستور الدائم على أن: تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية" كما أن المادة (61/سابعاً) تعطي لعضو مجلس النواب الصلاحية في توجيه أسئلة في أي موضوع، والصلاحية في استجواب اعضاء الحكومة.[2]

2- سحب الثقة من الحكومة، إذ أعطى المشرع الدستوري الصلاحية لمجلس النواب في سحب الثقة من أحد أعضاء مجلس الوزراء، وأعطى لخمس أعضاء مجلس النواب الصلاحية في تقديم طلب سحب الثقة من رئيس الحكومة.[3]

3- **اعتماد مبدأ الحل الذاتي لمجلس النواب:** من خصائص النظم البرلمانية هو حق الحكومة في حل البرلمان، وهو سلاح لمواجهة صلاحية البرلمان طرح سحب الثقة من الحكومة، وهذه الصلاحية من مستلزمات حفظ التوازن بين السلطتين.[4]

[1] – عصام سليمان، الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص30.

[2] – المادة (83)، والمادة (61)، من دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.

[3] – المادة (61/ ثامناً)، من دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.

[4] – نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006)، ص382.

لكن المشرع الدستوري العراقي قيد هذا الحق بضرورة الحصول على "الاغلبية المطلقة من اعضاء الهيئة التشريعية"، إما بناء على طلب ثلث اعضاءه، أو بطلب من رئيس الحكومة بعد موافقة رئيس الدولة.[1]

ورغم ما أقرته النصوص الدستورية حول رجحان كفة مجلس النواب العراقي على مجلس الوزراء، لكن الواقع في العراق يتقاطع مع ذلك، ولا سيما خلال دوراتي الحكومة في عامي 2006 و2010، حيث كانت قوة شخصية رئيس مجلس الوزراء وقوة كتلته الانتخابية جعلت السلطة القضائية تميل اتجاهه، كل ذلك جعل الامر لصالح السلطة التنفيذية، وقد أمتنع عدد من الوزراء من الحضور الى مجلس النواب للاستجواب، كما تم منع بعض النواب من الدخول الى بعض مؤسسات الدولة، مع أنهم يقومون بممارسة دورهم الرقابي.

ثانياً: حظر الجمع بين عضوية مجلس النواب والوزارة:

"تعد قاعدة الجمع بين عضوية مجلس النواب والوزارة من القواعد المألوفة في النظام البرلماني من جهة، ومن جهة أخرى إن خصوصية الجمع والتي يتميز بها النظام البرلماني تمثل وسيلة تعاون أكيد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولا نظير لها في النظام الرئاسي".[2] وخروجاً على القواعد التقليدية للنظام البرلماني حظر دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء، أو أي عمل أو منصب رسمي آخر.[3]

ثالثاً: تنامي دور رئيس الجمهورية وتقرير مسؤوليته السياسية، ويتجلى هذا الامر في ثلاث مظاهر رئيسة هي: منح رئيس الجمهورية اختصاصات فعلية، منها:

أ- **اختصاصات يمارسها منفرداً:** من المعلوم أن رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول من الناحية السياسية عن أعمال الحكم في الدولة أمام البرلمان، فلا يكون للبرلمان حق سؤاله أو استجوابه أو

[1] – المادة (64/أولاً)، من دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.

[2] – هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص259.

[3] – المادة (49/ سادساً)، من دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.

الاقتراع بعدم الثقة به وإرغامه على تقديم استقالته قبل انتهاء مدة ولايته.[1] ونتيجة عن عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً فالمسؤولية السياسية تقع على عاتق الوزارة بعد انتقال السلطات إليها، لذلك لا يكون لرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية سلطات فعلية بل هي مجرد سلطات فخرية او اسمية، ويترتب على ذلك أن جميع السلطات التي يمنحها له الدستور كدعوة البرلمان إلى الانعقاد وتعيين الموظفين وعزلهم وتوقيع المعاهدات وحق العفو هي في الواقع سلطات اسمية وتكون الوزارة هي المسئولة فجميع اختصاصاته المسندة إليه كرئيس للدولة يجب أن يمارسها عن طريق الوزارة، ويجب أن تكون قراراته موقعة من قبل الوزراء المختصين، ونتيجة لذلك تنعقد مسؤولية كل منهم عن القرارات التي وقعها، وبذلك تكون الوزارة مسؤولة عن تصرفاتها، وهي وحدها المسؤولة إمام البرلمان من دون الرئيس.[2]

إلا إن المشرع الدستوري العراقي أعطى لرئيس الدولة صلاحية تقديم طلب الى السلطة التشريعية بسحب الثقة من الحكومة.[3] كما منحت المادة (67) من دستور جمهورية العراق الدائم رئيس الجمهورية بعض الاختصاصات التنفيذية ومنها اختيار رئيس مجلس الوزراء، مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل الحكومة، كما منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة الطلب من مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بمقتضى المادة (61/ ثامناً/ب) من دستور جمهورية العراق الدائم، بينما سحب الثقة من صميم اختصاص البرلمان.

ان "منح هذه السلطة لرئيس الجمهورية لا تتفق والنظام البرلماني، لأن سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء هو سلاح البرلمان مقابل حق الوزارة في حل البرلمان، بل إنها من أهم خصائص النظام البرلماني التي تحقق التوازن بين البرلمان والوزارة".[4] كما أعطاه صلاحيات تنفيذية أخرى تنافي رمزية المنصب وعدم مسؤولية صاحبه، في المادة (73) من الدستور، ومنحه الدستور أيضاً بعض الاختصاصات

[1] – محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، ط 1، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1959)، ص 535.

[2] – هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، (بدون مكان نشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ص 257.

[3] –المادة (61/ثامناً/ب)، من دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.

[4] –فائز عزيز أسعد، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق،(بغداد، بلا دار نشر 2005)، ص39.

القضائية واختصاصات في المجال العسكري، كما يتمتع ببعض الاختصاصات التشريعية كحقه باقتراح القوانين. كما يظهر من الدستور وجود علاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

ب- **الاختصاصات المشتركة لرئيس الجمهورية:** إذ أن هناك اختصاصات مشتركة بين رئيس الدولة ومجلس الوزراء، ومنها حقه في اقتراح تعديل الدستور، واعلان حالتي الحرب والطوارئ.[1]

خلاصة القول ان دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005، جافى الاسس التقليدية للنظام البرلماني الذي احدى قواعده هي التوقيع المجاور.

المبحث الثاني: الاداء الحكومي للنظام البرلماني العراقي بعد 2003:

المطلب الاول: اداء السلطة التشريعية:

أولاً: الاداء التشريعي للبرلمان العراقي:

يعدّ التشريع المهمة الاساسية التي تقوم بها السلطة التشريعية، وتتلخص في اتخاذ وتعديل وإلغاء القوانين المنظمة لشؤون الدولة وحياة الافراد. والاصل هو إن تكون السلطة التشريعية بعيدة عن أي قيود تحد من قدرتها في ممارسة التشريع، ولكن اعتبارات الممارسة الفعلية قد استوجبت تدخل السلطتين التنفيذية والقضائية في اعمالها بدرجات متفاوتة تختلف من نظام لآخر.[2]

ومن المعروف أن الدستور العراقي نص في المادة (61) على ان تمارس السلطة التشريعية وظائف عديدة منها الوظيفة التشريعية ووظيفة الرقابة على اعمال الحكومة، ولذلك نركز على هاتين الوظيفتين في عمل السلطة التشريعية بعد 9نيسان/ابريل2003، ويعدّ كما ذكرنا، أن أهم القوى أو المؤسسات المؤثرة في صنع القرار السياسي، هي السلطة التشريعية المتمثلة بـ (البرلمان العراقي)، وللسلطة التشريعية دور في اقتراح السياسة العامة، ويتم ذلك عن طريق النواب المتمثلين في السلطة التشريعية،

[1] – المادة (61/تاسعاً/أ)، من دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.

[2]– ستار جبار علاي، الانتخابات العامة وبناء الدولة في العراق، في المؤتمر السنوي "استراتيجية بناء دولة العراق بعد الانسحاب الامريكي"، (بغداد، بيت الحكمة، 2011)، ص87.

ففي النظرية الحديثة يُعد النائب في المؤسسة التشريعية ممثلاً لجميع الشعب وليس لناخبيه وحدهم أو على الأقل ممثلاً لدائرته، وبدون تمييز بين الانتماءات الاثنية والدينية والطائفية، بجملة أخرى إن النائب ممثلاً لمجموعة أبناء الوطن وليس للجماعة التي أنتخبته، بصرف النظر عن النظام الانتخابي إن كان بأسلوب الدائرة الواحدة أو الدائرة المتعددة، وللنائب حصانة في ابداء الرأي، أي له الحرية في طرح وجهات النظر في الاتجاه الذي يعتقد أن فيه مصلحة للوطن دون التقيد بتوجهات حزبه. [1]

وعلى الرغم من إن مجلس النواب أقر مجموعة قوانين إلا إن هناك قرارات عدة صادق عليها المجلس كانت بصورة مشوهة؛ إذ انها وسمت بسمة سياسية وخرجت من كونها تشريع قانوني، بسبب تعدد مصالح الكتل السياسية وآراءهم حول التوافق والتراضي على مواد التشريعات والقوانين الصادرة عن المجلس، كما أن بعض التشريعات تم رفضها بسبب التواقف والتعطيل المتعمد بين الكتل السياسية في البرلمان، مثل "قانون إعمار البنى التحتية" الذي قدمته الحكومة، وذلك بسبب انعدام الثقة الذي لآزم العمل السياسي في العراق بعد التغيير، بالإضافة إلى اعتمادها المقايضات في إقرار القوانين والقرارات السياسية المصيرية، وتعمد مجموعة برلمانية على تعطيل أو ايقاف تشريع مقابل ايقاف تشريع آخر من مجموعة برلمانية أخرى، وتمريره مقابل تمرير الآخر، أو ايقاف تشريع مقابل تمرير اخر، أو العكس، ومن الامثلة على مثل ذلك، إصرار جبهة التوافق على تمرير قانون العفو العام مطلع عام (2008) مقابل موافقتها على تمرير قانون الموازنة العامة.

ولم يختلف مجلس النواب العراقي في دورته بعد عام 2010، عن المجلس السابق عليه في صورة تلك السياسات والقوانين الصادرة عنه، إذ لم تكن بالحجم المطلوب لها فقد كانت ذات طابع طائفي ولا تلبي طموحات الشعب العراقي، وعكست قرارات المجلس الجنوح إلى المصالح الذاتية الضيقة وعدم الالتفات الى خدمة الشعب الذي يمثلونه، بل استغل اعضاء المجلس القوانين التي تخدم الشعب للحصول على امتيازات خاصة بهم، واوضح ما يكون على ذلك هو المادة (37 و 38) من قانون التقاعد الموحد الصادر عن مجلس النواب العراقي في 2014 .[2]

[1]– حسن تركي عمير، اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق دراسة في الديمقراطية التوافقية، مجلة ديالى، العدد الثامن والخمسون، كلية القانون والسياسة، (جامعة ديالى، 2013)، ص ص175– 176 .

[2]– مجلس النواب العراقي، جمهورية العراق، ينظر: الموقع الرسمي للمجلس على شبكة المعلومات العالمية:

لم يسعى مجلس النواب العراقي خلال تجربته البرلمانية التي أستمرت لما يقارب العشرين عاماً إلى العمل على تلافي ومعالجة الأخطاء السابقة أو تغيير استراتيجية اجراءاته، بل أستمر في مخالفة نظامه الداخلي ونصوص الدستور العراقي الدائم في عمله التشريعي والرقابي، ويرجع ذلك إلى هيمنة الاحزاب السياسية الكبيرة على المجلس، ومن مواطن الخلل المشخصة في هي الغياب المتكرر لأعضاء المجلس، فقد كان حضور النواب في المجلس منخفضاً في الدورة 2018–2021، ومن البديهي أن تكون مخرجات هذا الحضور دون المستوى المطلوب من حيث التشريع والرقابة. وبلغ عدد جلسات الدورة البرلمانية الرابعة (149) جلسة من أصل (192) جلسة، وكان من المفترض أن تعقد ثمان جلسات في الشهر الواحد، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي[1]، أي أن هناك (43) جلسة لم يعقدها المجلس وهنا تكون النتيجة هي التصويت على (92) قانون فقط من بين (174) مشروع قانون. وللعلم ان عدد غير قليل من القوانين (174) قانوناً قرأت قراءه أولى، ومن ثم انخفض العدد إلى (129) قانون في القراءة الثانية. وعلى مستوى الاداء السياسي مثلت الأحزاب والكتل السياسية واللجان الممثلة داخل المجلس خيبة أمل كبيرة لأبناء المجتمع العراقي، إذ لم تقم هذه الكتل بتنفيذ وعودها لجهورها بشكل خاص والشعب بشكل عام، وعدم انجاز اعمال مهمة كتقديم التعديلات الدستورية المطلوبة والتصويت عليها داخل مجلس النواب التي كانت تمثل مطلباً جماهيرياً أساسياً. كما أن الكثير من أعضاء مجلس النواب أسهموا في هذا الاخفاق من خلال التدخل في تعليمات وجداول مخطط لها، كتلك المتعلقة بالدراسات العليا أو حتى بقرار يسهم في تراجع التعليم وتخلفه مثل قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (20 لسنة2020)، إذ اثار هذا القانون موجة جدل واسعة في الأوساط الأكاديمية العراقية بسبب تهديده لعملية تنظيم الشهادات العليا وحملة الالقاب العلمية.[2]

ومن المعروف أن السلطة التنفيذية مسؤولة عن إحالة مشروعات القوانين الكاملة الى السلطة التشريعية لمناقشتها وإعدادها بصيغتها شبه النهائية، حيث تخضع مشروعات القوانين المرحلة من قبل السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية للعملية التشريعية التقليدية داخل البرلمان، إذ يحيل رئيس مجلس النواب مشروعات القوانين المقدمة من قبل السلطة التنفيذية إلى اللجان المختصة، لدراستها وإبداء الرأي

http//:www.parliament.iq/

[1] – المادة (22/ثانياً)، من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

[2] – بلقيس محمد جواد وأسعد كاظم شبيب، مصدر سبق ذكره، ص ص51–52.

فيها قبل عرضها على كامل المجلس لمناقشتها، ولكل عضو حق النظر في مشروعات القوانين والتقدم باقتراحات تهدف الحذف، أو التعديل، والتجزئة في المواد، ويشترط على رئيس البرلمان دراسة تقرير اللجنة وما قد يتضمنه من آراء مؤيدة أو مخالفة لرأي أغلبية اللجنة في الجلسة المخصصة للمناقشة، وبعد ذلك تجري المناقشة على أصل المشروع الذي تقدمت به اللجنة، وبعد الانتهاء من العملية التشريعية لمشروعات القوانين المرحّلة والمصادق عليها، يتولى البرلمان مسؤولية إحالتها الى السلطة التنفيذية مرة أخرى للمصادقة عليها لكي تصبح قوانيناً جاهزةً للتنفيذ.[1] هذا من الناحية التقليدية أما الواقع العملي فيشهد في كل مرحلة أزمة سياسية تُعطل قراراً أو قانوناً أو نصاً منه.

وكمثال على آلية التعطيل تلك، "ما جرى في مجلس النواب في بداية العام 2008، فقد كانت هناك ثلاثة تشريعات تنتظر الاقرار بعد مناقشتها مع ظهور خلافات بشأنها بين الكتل السياسية، وهي إقرار الموازنة بعد تعطيله من قبل كتلة التحالف الكردستاني بسبب الخلاف على نسبة الاقليم من الموازنة، وقانون العفو العام المؤيد من قبل جبهة التوافق (السنية)، والمعطل من قبل الائتلاف العراقي الموحد (الشيعي)" الراغب بإضافة بعض القيود عليه، وقانون انتخابات مجلس المحافظات المُعطل من قبل جبهة التوافق، ولأهمية تلك التشريعات كان لابد، وحسب عرف الديمقراطية التوافقية، أن تمرر بإجماع المكونات الاجتماعية الثلاثة، (الشيعة والسنة والكرد)، و"للخروج من مأزق التعطيل والشلل في المؤسسة التشريعية، مُررت التشريعات بأسلوب الصفقة الواحدة أو الملف الكامل، أي تنازل كل طرف عن معارضته للتشريع المؤيد من قبل الطرف الآخر في مقابل قبول الاطراف الأخرى بالتشريع المؤيد من قبله". وفي مثال آخر على تعطيل القرار في الديمقراطية التوافقية العراقية، هو ازمة اختيار رئيس جديد لمجلس النواب العراقي خلفاً لرئيسه محمود المشهداني، بالرغم من عدم اختيار رئيس جديد، قد شل عمل المؤسسة التشريعية وعطل أهم القوانين وهي إقرار الميزانية، فلو لم يكن مجلس النواب يعتمد الديمقراطية التوافقية لكان من السهل إيجاد بديل عبر ترشيح أي عضو من المجلس لنفسه وإجراء التصويت على المرشحين، غير أن ذلك لم يحصل لأن المطلوب أن يكون المرشح من المكون السني حصراً. وبالرغم من وجود خلافات في المكون السني على المرشح المطلوب، في حين باقي المكونات بقيت منتظرة لمرشح المكون السني لأنه من حصتهم بحسب الفهم التوافقي، والمكون الاجتماعي هنا يملك حق الفيتو

[1]– صباح عبد الرزاق كبة، العملية التشريعية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (الواقع وآفاق المستقبل)، مجلة قضايا سياسية، العدد (1)، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ص ص356– 357 .

كما تملكه المكونات الاجتماعية الاخرى، وعدم ترشيح تلك المكونات أي الشيعة والكرد لأي مرشح منهم يعني التزاماً منهم بالفهم التوافقي وترسيخاً له على قاعدة إنشاء أعراف برلمانية تصبح بالتواتر قواعد قانونية، تلك العملية تعزز من مواقع ومناصب الاطراف التوافقية بشكل متبادل، أي لها حق الفيتو المتقابل كخاصية من خصائص الديمقراطية التوافقية. [1]

إن القوانين المهمة لا يصوت عليها ولا تُشرع إلا بالتوافق السياسي وجميع القرارات التي تتخذ في البرلمان هي بالتوافق السياسي بين الكتل السياسية ثم تُعرض على النواب للتصويت عليها، إن "القرار التشريعي وبالتحديد في القرارات المهمة لا يتم على وفق قاعدة اغلبية الاصوات وبحسب رأي النائب واستجابة القرار لمصلحة عموم الشعب، بل يتم عبر توافقات بين قادة الجماعات والكتل المحكومة بالتوازنات واستجابة لمصالح الجماعة الاجتماعية والتصويت وفق قاعدة أغلبية مجلس النواب يكون تصويتاً لاحقاً للتوافقات التي تتم خارج قبة البرلمان. فالتوافقات السياسية التي تتم بينهم لا تتم بسهولة في وقت قصير، بل إنها تحتاج الى مدة طويلة للوصول إلى تلك التوافقات، وهذه التوافقات تؤدي إلى اشكالية في صنع السياسات العامة؛ لأنها تُؤدي إلى تعطيل القرار السياسي ومن ثم تُؤخر تشريع ذلك القرار أو القانون الذي يُؤثر عملياً على العملية السياسية في العراق". [2]

ثانياً: الاداء الرقابي للبرلمان العراقي:

في المجال الرقابي لمجلس النواب العراقي "الذي ينبغي ان يمارسه في متابعة ومحاسبة السلطة التنفيذية ولا سيما مجلس الوزراء، كان بكل تأكيد غائباً تماماً طيلة السنوات الثلاث والنصف الاولى من عمر البرلمان بعد 2005"، ولم يبدأ اعضاء البرلمان بتحريك هذا الدور إلا في فترات محددة وغير ذات نتائج مهمة، وكان هدف مثلاً الاستجوابات هي احراج الخصوم السياسيين أكثر مما هي وظيفة دستورية يجب اداءها بصورة تعكس الحرص على المال العام وكيان الدولة والمجتمع.

[1]– ياسين البكري، اشكاليات الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (27)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، (بغداد، ابريل 2009)، ص ص73–74.

[2]– محمد الخالدي، مقرر مجلس النواب العراقي(2010–2014)، جريدة الصباح، العدد (2616)، (بغداد، 25آب 2012)، ص3.

إن ضعف أو غياب الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي لم يكن خللاً في القواعد الدستورية، إنما يعود الخلل للممارسات السياسية للنخب التي تولت العمل السياسي في العراق والتي أعتمدت المحاصصة الطائفية في توزيع المناصب السياسية، فقد أورد المشرع الدستوري مواداً في الدستور العراقي الدائم تعد ادوات فاعلة في المجال الرقابي، ومنها المادة (61/ثانياً)، والتي أعطت صلاحية الرقابة على اعمال الحكومة لمجلس النواب، إلا ان الاخير وبسبب المحاصصة أصبح عاجزاً عن القيام بوظيفة الرقابة.

فالمتابع لمسيرة العمل الرقابي لمجلس النواب في العراق بعد اقرار الدستور الدائم يجد ان الرقابة كانت شكلية وغير ذات جدوى، وغلب عليها طابع الاستضافة والمجاملات، وأغفلت الادوات الحقيقية للعمل الرقابي التقليدي، ومع كل هذا الخلل إلا أن هذه الوظيفة الدستورية تعد أداة فاعلة للرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وضبط سلوكها السياسي.

على صعيد (الرقابة على اعمال الحكومة في العراق)، فقد أدت المحاصصة الطائفية إلى غياب الدور الرقابي للبرلمان العراقي حيث "تحول في بعض الاحيان إلى واجهة للسلطة التنفيذية"، وهو ما يعني أن محاولة معالجة (أزمة الحكم)، قد أفضى إلى الدخول في أزمة جديدة مثل أزمة انتشار الفساد والترهل الاداري والبطالة التي بلغت بحسب احصائيات عام 2009، ما يقارب (38%) نتيجة غياب الرقابة البرلمانية التي تلاشت بفعل الأخذ بمبدأ (الشراكة في الحكم)، وكان من نتائج أزمة الفساد، تعطيل الحياة الاقتصادية في العراق، نتيجة تعطل الدور الرقابي، مما نتج عن ذلك مظاهرات شعبية واحتجاجات، الأمر الذي ولد أزمة انعدام الثقة ما بين المواطن والحكومة أو فقدان المواطن لثقته بالعملية السياسية. [1]

وفي كثير من الاحيان ما "تدخلت رئاسة البرلمان في منع استجواب بعض الوزراء فلقد حدث هذا في غير مرة، إذ تدخلت رئاسة البرلمان في الحيلولة دون استدعاء الكثير من الوزراء والذي ثبت تقصيرهم وارتكابهم العديد من الاخطاء كالفساد والرشوة، وهذا يرجع إلى انتماءات أعضاء هيأة الرئاسة ذاته، إن أهمية الرقابة وضرورتها كآلية أساسية لآزمة، يفرض استمرارها مراجعة طبيعة النظام السياسي، ليس فقط للتأكد من تضمين آليات المساءلة والشفافية بما يخلق بيئة تساعد على التصدي للفساد، وإنما أيضاً

[1]– رشيد عمارة وعماد المرسومي، تقويم الاداء الحكومي، التقرير الاستراتيجي العراقي 2010–2011، (بغداد، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية)، ص ص114– 115 .

لضمان استقرار النظام السياسي، إن حداثة الخبرة والتجربة الديمقراطية ربما يمثل أحد الأسباب التي تُسهم في تعطيل الدور الرقابي".[1]

ويتلافى أعضاء مجلس النواب من وقوع أي أزمة أو صدام مع مجلس الوزراء . انطلاقاً من كون هذا السلطة التنفيذية تعد أمتدادً لمجلس النواب، بكلمة أخرى ان مجلس الوزراء يعكس المحاصصة السياسية لمجلس النواب فعلى اساس عدد مقاعد الكتل السياسية في مجلس النواب تكون مكاسبها في مجلس الوزراء والذي تتوافق عليه الكتل قبل تكليف رئيس الحكومة. وهذا خلل واضح ومؤشر خطير الاداء السياسي في العراق، "من يراقب من؟ إذا كان الجميع في سلة الشراكة والتمثيلين النيابي والحكومي"، وهي عملية إدارة، وليس عملية قيادة وأهداف واستراتيجيات، لبناء بلد أبتلي بالحصص والاستحقاق والمكون والطائفة، وتتفرع الأمور إلى الأجندات الخارجية والفساد وعدم التفريط بالحاضر على حساب المستقبل.[2]

وقد سعت "السلطة التنفيذية إلى تقييد الدور الرقابي للبرلمان" عبر إصدار قرارات سياسية تحد من الدور الرقابي للبرلمان العراقي، حيث أصدرت رئاسة الوزراء تعليمات للبرلمان العراقي في الدورة الانتخابية (2006– 2010)، يمنع بموجبها محاسبة أي وزير سابق أو لاحق وهذا يؤدي إلى مصادرة حق البرلمان في الرقابة ويؤدي إلى تعطيل وظيفتها الرقابية.[3]

وعلى الرغم من "تمتع البرلمان بصلاحية الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة فإن دورها مقيد غالباً بالإرادة الحزبية السائدة في البرلمان التي تكون في احيان متوافقة مع إرادة الحكومة لو صادف أنها من

[1]–وصال نجيب العزاوي، الديمقراطية التوافقية وفق المنظور العراقي، صحيفة العراق الالكترونية، دراسات، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية: www.Iraq newspaper.net .

[2]– كامل حسون القيم، البرلمان والحكومات المحلية في الرأي العام العراقي، مجلة حمورابي للدراسات، العدد (الخامس)، (بغداد، مركز حمورابي للدراسات والبحوث الاستراتيجية، نيسان/2013)، ص163.

[3]– حسن تركي عمير، اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق دراسة في الديمقراطية التوافقية، مجلة ديالى، العدد الثامن والخمسون، (جامعة ديالى، كلية القانون والسياسة، 2013)، ص179 .

الحزب نفسه فتكون الحكومة الخصم والحَكم، وهنا يختفي دور الرقابة السياسية ولا تحقق النتائج المرجوة لها ومن ذلك تقويم اداء الحكومة والحماية الكافية للأفراد ضد تعسف الإدارة".[1]

المطلب الثاني: اداء السلطة التنفيذية:

لم يكن أداء السلطة التنفيذية بأفضل حالاً من أداء مجلس النواب العراقي، إذ فشلت الحكومة في تلبية العديد من مطلب المحتجين المطالبين بالخدمات ومواجهة الفساد، ولم تحقق كثيراً من النتائج المرجوة سوى بعض المعالجات الجزئية.[2]

إن الأداء الحكومي هو أداء الوزارات كافة، ويكون على شكل منظومة حكومية متفاعلة مع عناصر بيئتها المحلية والعالمية، وتضم أداء الوزراء لمهامهم السياسية، وأداء الجهاز الفني– المهني في الوزارة.[3]

من المسلم به أن الحكومة تسعى الى تحقيق وعودها عن طريق قرارات تتخذها، والتي تضمنها البرنامج السياسي لها، لذلك فإنها تعمل بتناغم تام لكي تنفذ ما هي ملتزمة به، فكل وزارة تؤدي عملها وفقاً لما مرسوم ومحدد لها في البرنامج الحكومي، ونجاحها في ذلك سينعكس في تحقيق الرضا المجتمعي بما يؤهلها لدورة قادمة، وهذا هو ديدن الحكومات المكونة من الاحزاب الليبرالية (حكومات الاغلبية السياسية)، والتي تأتي متجانسة ومتوافقة في الافكار والاتجاهات، أما الحكومات التوافقية والارضائية، فهي حكومة ضعيفة غير متناغمة، لأن لكل مكون في الحكومة مرجعيته الفكرية والمصلحية، فالحكومة توحيد لعناصر قد تكون متضادة ومتعارضة في الافكار والمواقف والاتجاهات تشكل مصلحتها الدرجة الأساس لها، مجسداً ذلك فكرياً في غياب البرنامج الحكومي لغياب البرنامج

[1]– طه حميد العنبكي وآخرون، اداء البرلمان العراقي رؤية تقويمية، التقرير الاستراتيجي العراقي 2010–2011، (مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، بغداد) ، ص77 .

[2] – حسن لطيف كاظم واخرون، حصاد عام 2021، التقرير الاستراتيجي لمركز الرافدين للحوار، (العراق، 2021)، ص23.

[3] –بلقيس محمد جواد وأسعد كاظم شبيب، العملية السياسية 2021، التقرير الاستراتيجي لمركز الرافدين للحوار، (العراق، 2021)، ص ص54–55.

السياسي للكتل، فالحكومة هي حصص تقسم قسمة الغرماء بين الجهات المكونة للبرلمان لكل جهة حصتها بحسب نسبة مقاعدها.[1]

يرتكز عدم اخفاق السلطة التنفيذية ونجاحها في اداء وظائفها التنفيذية على مرتكزات من أهمها تحديد الأدوار وتوزيع المهام، وعليه فإن الفصل بين الأدوار واجب ضروري ومطلب جوهري لضمان نجاح الدولة في أداء مهامها وتحقيق أهدافها على أساس تكامل الأدوار السياسية والمؤسسية. غير أن ما يلحظ على أداء الحكومة العراقية هو التدخل السياسي في الجهاز التنفيذي والاداري وتسييرها حسب هوى السياسة، وتعد هذه السمة من أو مخلفات النظام الشمولي قبل عام 2003، إذ كان الوزير عبارة عن موظف لدى الحزب الحاكم فيجري تغييره حسب هواه ويهب المناصب لمن يشاء. فتوزيع المناصب حسب هوى المسؤول سيقود إلى وضع أفراد غير مؤهلين في أماكن فوق طاقتهم وقدراتهم. إن ما يعاب على الأداء الحكومي العراقي هو توزيع الوظائف الحكومية أو الجهاز المؤسسي المهني بالمحاصصة، والذي يعد خط أحمر يجب أن لا تقترب منه الأحزاب والكتل السياسية، لأنها مناصب لا علاقة لها بلون السياسة، فلا يجوز أن "تخضع للمحاصصة السياسية التي يجب أن تبقى على مستوى الوزراء والمناصب السياسية" فحسب والملاحظ في العراق أن هناك اتجاهين في ذلك هما:[2]

أ- اضعاف جهاز الدولة نتيجة التسيس، حيث سيتدنى الأداء بسبب انشغال الجهاز في تنفيذ مطالب الجهة السياسية التي ينتمي إليها المسؤول الأعلى، فضلاً عن ضعف الأداء المهني لأن الاختيار لم يخضع لمعايير الجودة والكفاية والمهارة الأدائية والنزاهة.

ب- تسيس جهاز الدولة وتكريس قدرات المؤسسة خدمة لمصالح الجهة السياسية التي ينتمي إليها من تسنم المنصب قيادياً في هذا الجهاز.

ومن المعلوم أن اغلب الانظمة المستقرة انتهت الى تلمس كيفية احداث استقرار حكومي، من خلال ضبط التعددية السياسية اثناء الانتخابات التشريعية، لكن في العراق، وجراء الظروف المضطربة التي رافقت العملية السياسية وبضمنها الانتخابات ولّد برلماناً ضعيفاً ولا يحوي أغلبية مقبولة لتشكيل حكومة

[1]-سالم سليمان وآخرون، تقويم أداء الحكومة، التقرير الاستراتيجي العراقي 2010-2011، (بغداد، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2011)، ص ص93-94.

[2] - وصال نجيب العزاوي، قياس جودة نظام الحكم: انموذج فاعلية الأداء الحكومي في العراق، (بغداد، كلية العلوم السياسية، 2022)، ص23 وما بعدها.

مستقرة، مما ألقى بضلاله على العملية السياسية ككل. فدخلت احزاب وقوى سياسية بغايات شبه متقاطعة، ولم يتح لها الظرف العام الوقت الكاف لتتوافق على مشروف وطني، وبالتالي لم تتوافق على تشكيل حكومة عراقية، بقدر ما توافقت على تشكيل حكومة توافقية بخطوط عريضة مبنية على اساس وجود جزر سياسية شبه مستقلة، لكل طرف فيها امتيازاته السياسية، والتي وفرت له حماية عن المحاسبة البرلمانية أولاً، والقضائية ثانياً. بل ان اختيار وزير للوزارة الواحدة تطلب مساومات للتقليل من حجم التضارب في المصالح بين الاحزاب والقوى، ولإحداث نوع من الموازنة في توزيع الامتيازات السياسية والوظيفية بين الكتل المشكلة للحكومة. وقد ترتب على اعلاه النتائج الاتية:[1]

1- عدم وجود برنامج سياسي للحكومة.

2- جهاز تنفيذي ضعيف في بنائه وتكوينه.

3- جرى التقسيم للمناصب السياسية والوظيفية بحسب الكتل لا بحسب الخبرة والقدرة.

4- عدم قدرة رئيس الوزراء، ولا البرلمان على محاسبة أي وزير في التشكيلة الحكومية نظراً لحجم التبعات السياسية على هكذا اجراء التي قد تصيب عمل الحكومة ككل بالشلل الجزئي أو التام، وبهذا فان دوره مقتصر على رسم سياسة الوزارة بحسب البرنامج السياسي الذي تتبناه الحكومة والذي جرى الانتخاب على اساسه، وليس له الصلاحية لإحداث تغيير في الهرم الاداري لوزارته، إما في الانظمة الشمولية فان الوزير يفرض كموظف على وزارته، ويعطى صلاحيات لإحداث التغيير في وزارته، إما في العراق فان ادوار الوزراء عموماً أصبحت غير مفهومة في خطوطها العريضة، إذ أنها تتجاوز في احيان العمل السياسي لتدخل الى العمل المهني في الوزارة.

5- اخطاء في تفسير نوع العمل، وهذا ما يتضح في اختيار وكلاء الوزارات والمدراء العامين. فالمعروف عن اعمال أي وزارة انها تحوي العديد من الاعمال: عمل سياسي، وهو اختصاص الوزير، وعمل مهني وهو اختصاص الوكيل الفني والمدراء العامين، وأعمال ادارية وفنية متخصصة. ومثال ذلك، إن عملية تعيين الوكلاء والمستشارين ومن هو بدرجتهم والمدراء العامين أصبحت عملية سياسية وليست مهنية، إذ تقوم على اساس ترشيح الكتل وليس على اساس الجدارة، بل واصبح العمل عبارة عن تشريف وليس تكليف، مبني على الولاء وليس على معيار الكفاءة، وتوجد نماذج متعددة لكيفية تجاوز المعيار المهني في الاختيار، حتى تسبب الامر في حدوث ارباك بالقرار الحكومي ككل.

[11] – خضر عباس عطوان واسراء علاء الدين، ملف تقييم الاداء الحكومي في: التقرير الستراتيجي العراقي الثاني، (بغداد، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، 2009)، ص ص121-122.

6- تغييب القانون والمحاسبة. هذا الامر هو نتاج النقطة اعلاه، حيث ان تغيب المعيار المهني والكفاءة في تولي المناصب ووجود المحاصصة على نحو اضر بالعمل المهني والاداري لجهاز الدولة ككل ادى الى تأثير عام في مستوى الاداء ونوعيته. ومثال ذلك التلاعب بتغييب أو إظهار القانون والمحاسبة حسب المزاج أو القدرة على التأثير السياسي.

7- والحال في اعلاه تسبب بحدوث مزيد من التلكؤ العام في العمل الاداري في الجهاز الحكومي، وانتشار الفساد بكافة أوجهه على نحو أضر بالعمل الحكومي.

8- وأخيراً، أصبح التعيين واعادة التعيين واحتساب الاجور خاضع لقرارات مرتجلة غير مبنية على معايير المعادلة الاقتصادية التالية: (الاهداف+حجم العمل+الكلفة المترتبة على ميزانية الدولة). وهكذا ترهل جهاز الدولة، وجرى بفعل النقاط السابقة توزيع يزداد سوءً للموارد البشرية المتاحة في الدولة العراقية، وأصبح ما ينفق من الموازنة على المرتبات للطبقات والاعمال السياسية والامنية والوظيفية يشكل نسبة كبرى من الموازنة العامة للحكومة، والباقي يقع ضياعه بين اجراءات الفساد، أو اساءة الاستعمال الناشئ عن قصور في المهارات، أو القيام بأعمال خدمية محدودة الاثر جداً، وأصبحت كلفة الخدمات في نهاياتها العظمى.

إن أزمة الفساد بأشكالها المتنوعة والتي جرت معها كل الأزمات في البلاد، مستعصية لأن لاعبيها هم من كبار الشخصيات السياسية المتنفذة في الدولة، لقد هدر من المال العام أكثر من (350) مليار دولار، ولقد صدرت أوامر القبض والاستقدام من قبل لجنة التحقيقات التابعة إلى لجنة النزاهة بحق أكثر من (55) من وزراء ونواب ومدراء عاميين ووكلاء وزارات ومحافظين، اضافة الى وجود (20) نائب يرفض المثول أمام قضاة التحقيق في هيأة النزاهة. إن أزمة الفساد هي سبب ونتيجة لأزمات أخرى في آن واحد أهمها أزمة عدم الاستقرار الداخلي، فضلاً عن أن الطبقة السياسية تستغل امكانات الدولة لصالحها الخاص، مما يثير غضب المواطنين وسخطهم، لأن استغلال لمواردهم الشرعية وهم الأحق بها. مما يخلق حالة من الصراع وعدم الاستقرار.[1]

المبحث الثالث: مستقبل التجربة البرلمانية العراقية:

[1] – بلقيس محمد جواد وأسعد كاظم شبيب، مصدر سبق ذكره، ص56.

إن مستقبل التجربة البرلمانية يتوقف على مدى ادراك السياسيين العراقيين، في ضرورات الوصول إلى توافقية عقلانية، لا محاصصة تقوم على أسس الهويات الفرعية التي تولد الاحتقان الطائفي في العمل السياسي، فواقع التجربة البرلمانية العراقية يعطي مثالاً واضحاً عن تراجع الاداء السياسي عن تقديم سياسات عامة وخدمية تغير الواقع السائد في العراق في ظل تعثر عمليات الاصلاح والتنمية، وهذا التعثر هو نتيجة منطقية لواقع الازمات السياسية والجمود السياسي الحاد والمستمر بعد عام 2003، خاصة بعد كل انتخابات برلمانية، والتي إحدى أوضح نتائجها هي توقف تقديم الخدمات للمواطن العراقي وتعطل مشاريع الاصلاح والتنمية في المجالات كافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

لذلك فإن مشاهد التجربة البرلمانية العراقية يمكن أن تواجهها ثلاثة احتمالات هي:

الاحتمال الاول: وهو استمرار للحالة الراهنة التي تشهدها التجربة البرلمانية العراقية، وهي عدم القدرة على القيام بالاصلاح السياسي الذي ينشده العراقيين، وازدياد الفجوة بين السياسي والمواطن بسبب سوء ادارة الدولة. فالمرحلة المقبلة لن تكون سهلة للتجربة البرلمانية العراقية، وستصادف التجربة العراقية عراقيل ومعوقات في مسيرتها، وهذا يدفع التجربة البرلمانية العراقية الى احتمال الجمود السياسي نتيجة المعطيات المحيطة بها ومنها:

1- المحاصصة: إن ترسيخ العمل السياسي على أساس المحاصصة الطائفية، سيؤدي إلى خروج التجربة البرلمانية العراقية من قواعد العمل الديمقراطي ومضمونه في توزيع المناصب الوظيفية بين مكونات المجتمع على أساس الكفاءة، إلى نظام سياسي هش يعتمد المحاصصة اساساً في توزيع المغانم الوظيفية وفقاً لمعيار الانتماء للطائفة أو المذهب أو على اساس الانتماء القبلي، وهذا سيخل بشرط مهم في النظم البرلمانية وهو تمثيل النائب لكافة المواطنين لا أن يكون النائب ممثلاً لجماعته الطائفية او الدينية أو الاثنية، وهذا سينتج نظاماً تسود فيه كما زعامات الجماعة أو الكتلة الاجتماعية التي تتحكم بعملية التصويت داخل البرلمان.[1]
2- الازمات السياسية: إن أداء النخبة السياسية العراقية، التي كان يعول عليها أن تلعب دوراً فاعلاً في استقرار البلد، وتشكل عنصراً مؤثراً في تحديد المسارات الصحيحة لحركة المجتمع، أضحت، مما يؤسف

[1] – حسن تركي عمير، اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق دراسة في الديمقراطية التوافقية، مجلة ديالى، العدد الثامن والخمسون، كلية القانون والسياسة، جامعة ديالى، 2013، ص ص176-177.

له، جزء من المشكلة، بل تخلق المشكلة، فبدلاً من أن تترفع عن القضايا الجزئية، وتتجاوز الخلافات الطارئة، التي أفرزتها سياسات النظام السابق، والأحداث التي أعقبت سقوطه، وتتحرى مواطن الالتقاء والمصالح المشتركة، وتقرأ الاحداث بموضوعية ومسؤولية عالية، وتسعى إلى توحيد المجتمع وتحقيق التعايش السلمي، وبلورة الموقف الصحيح ازاء التحديات الجسيمة التي تواجهه، بدل ذلك.[1]

3- ضعف القدرة على التحول الديمقراطي: إن الديمقراطية ستظل حلماً يراود الانسان العراقي، بسبب أزمة التمثيل السياسي وعدم شعور المواطن أنه ممثل، وهي من أهم وظائف البرلمان وهي التمثيل، وشعوره بالاغتراب السياسي ووصوله إلى حالة شعور بأنه غير معني بما يجري حوله واقتناعه بعدم الجدوى في المشاركة السياسية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الشعور بالمواطنة، وبذلك فأن الديمقراطية لا تقتصر على الضمانات الدستورية والقانونية فحسب بل تتطلب إيجاد وتفعيل أنواع مختلفة من الصيغ والمؤسسات لحماية التنوع المجتمعي على أساس الاعتراف بالتمايز وصونه، وهي بهذا المعنى لا تكتفي بكونها تعبيراً عن حكم الأغلبية بل بقدر تعبيرها عن حماية التطلعات الجماعية والفردية، أي الحق في التعايش مع جماعة قومية أو دينية أو مذهبية معينة، وإقرار حرية الفرد باحترام الفروقات والاختلافات في إطار تنظيم حياة المجتمع بواسطة قوانين وأنظمة ديمقراطية حقيقية.[2]

إن إفساد الديمقراطية أشد خطراً من فرض نظام شمولي. فالأنظمة الشمولية لا تحتاج إلى عناء إلى تعبئة الرأي العام ضدها، ولكن إفساد الديمقراطية من شأنه زعزعة ثقة الناس وإيمانهم بجدواها وصلاحيتها. كما لا يمكن للنخب المحلية المناضلة من أجل الديمقراطية مواجهة خصوم الديمقراطيات وحدهم. فالخصوم غالباً ما يكونون مسلحين بالمال والأعلام والنفوذ، ويكونون على درجة من الفساد يتخطى استقامة الضمير والسلوك.[3]

4- ضعف المجتمع المدني: لا تتمثل المشكلة الأساسية المتعلقة بالمجتمع المدني في العراق في عدم وجود منظمات المجتمع، فالساحة تتمتع فعلاً بوجود تكوينات المجتمع المدني من أحزاب وروابط اجتماعية واقتصادية، واتحادات للطلبة، ومنظمات نسائية، ونقابات مهنية وغيرها، وهي تمارس بالفعل أنشطة

[1] – احسان الامين وآخرون، الطائفية في العراق: مقاربات في الجذور وسبل الخروج من المأزق، ط1، (بغداد، الحضارية للطباعة والنشر، بلا تاريخ)، ص72.

[2] – عادل حميد مكيطف، التحولات الديمقراطية في الوطن العربي: الدوافع والمستقبل من (1989 – 2004)، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2006)، ص ص122-123.

[3] – اسماعيل الشطب، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، في إسماعيل الشطب وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص465.

متنوعة ومتعددة، وإنما تتمثل مشكلة المجتمع المدني العراقي في التحول الى منظمات مجتمع أهلي تقوم على أساس الهويات الفرعية، وعدم فاعليتها وفقدانها الاستقلالية في مواجهة الدولة.

5- الفساد: أدى ضعف الرقابة والمسألة في التجربة البرلمانية العراقية إلى تفشي ظاهرة الفساد، ويضاعف من خطورته ضعف آليات التداول السلمي للسلطة مما يؤدي إلى أن يعيش الفساد لمدة طويلة، ويحدث هذا على المستويين السياسي والبيروقراطي، حيث يمكن أن يكون بينهما تداخل كبير إذ يرتبط الفساد السياسي عادة بتفصيل القوانين الانتخابية وإدارة الحملات الانتخابية وتحويلها. وللفساد تكلفته الاجتماعية التي تتمثل في انخفاض معدلات الكفاءة في تخصيص الموارد الاقتصادية وهو ما يؤدي ألى تخفيض معدلات التنمية الاقتصادية وعدالة التوزيع للدخل القومي.[1]

فالديمقراطية لا يمكنها وحدها توفير الحكم الصالح والتصدي للفساد، فهي عبارة عن منظومة واليات يمكن للمفسدين أن يعطلوا من مفعولها الحقيقي أو يحركوه في الاتجاه المعاكس.

الاحتمال الثاني: تعطل التجربة البرلمانية العراقية:

تعد فرضية الركود السياسي مرحلة انتقالية إذ من الصعوبة احتفاظ النظام السياسي بواقعه الراهن لفترة طويلة، وهذا يعني الانتقال إلى مرحلة جديدة عن طريق تغير الظروف الراهنة وتطورها، احتمالية هذا التطور قد لا يكون بالضرورة بالشكل الايجابي، أي أن الاحتمال يفترض أن يكون هناك اصلاح في التجربة البرلمانية العراقية أو تعقد التحديات واشكاليات التجربة الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطل التجربة البرلمانية العراقية.

فهناك مجموعة متشابكة من المعوقات والاشكاليات التي تعد عقبة كئود أمام عملية اصلاح التجربة البرلمانية العراقية وتعجل في انكاسها وتعطلها ومن أهم هذه المعوقات هي:

1- اتساع حجم نفوذ وثروات النخبة السياسية الحاكمة على حساب الصالح العام، وصعوبة اعمال مبدأ المساواة الحقيقة بين فئات الشعب العراقي.

2- صراع المصالح الاقليمية والدولية في العراق على حساب سيادة العراق ومصالح شعبه، إذ باتت التدخلات الخارجية في الشأن العراقي وانتهاك سيادته عائقاً أمام التجربة البرلمانية العراقية الفتية،

[1] – جورج العبد، العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية، في إسماعيل الشطب وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص ص213-215.

فالعديد من الدول ترى في التجربة البرلمانية العراقية خطراً على مصالحها، وترى في الديمقراطية الناشئة خطراً يداهمها.

3- عدم اكتمال نضوج بناء الدولة العراقية، فما نراه هو مشروع بناء دولة لم يكتمل ولم ينضج ويكتمل تنظيمياً ومؤسسياً، وأوضح دليل هو عدم بناء مجلس الاتحاد المنصوص عليه في المادة (48) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.

من المؤشرات السابقة يتضح الخطر المستقبلي أمام التجربة البرلمانية العراقية نتيجة معطيات الواقع الداخلية والخارجية التي تتشابك معاً لتؤلف تحدياً جسيماً من الممكن أن يعطل الحياة السياسية العراقية، وما الجمود السياسي والاحتراب في المنطقة الخضراء قبل تكليف حكومة السيد محمد شياع السوداني لدليل يجب تلافيه قبيل الوصول الى احتمالية الانتكاسة الكاملة للتجربة البرلمانية العراقية، وهنا تبرز ضرورة ضبط ايقاع تداول السلطة والاتفاق على آليات عملية تحول دون النزول الى الشارع وتجييشه ضد بعض.

الاحتمال الثالث: تطور التجربة البرلمانية العراقية واصلاحها:

إن الحاجة لتطوير التجربة البرلمانية العراقية واصلاح الخلل في آليات عملها تعد المشهد الأخير في مشاهد التجربة، وهذا يستدعي تجاوز المعوقات الداخلية ومواجهة التدخلات الخارجية واستكمال البناء المؤسسي للدولة العراقية.

فالتطوير المنشود ممكن في ظل وجود آليات ومؤسسات ديمقراطية يمكن الانطلاق منها في تطوير الممارسة الديمقراطية العراقية، ومن المعطيات التي تساعد في تطوير هذا الاحتمال هي:

1- تراجع عمليات الجماعات الارهابية وترسيخ استقرار أمني يشهده العراق، ممكن استثماره في بناء أرضية صلبة لتجربة برلمانية رائدة.

2- ضرورة بناء نظام السياسي مدني يعتمد آلية الانتخاب في انتقال السلطة سلمياً، وهذا كفيل بابتعاد الدولة ومؤسساتها، والأحزاب وبرامجها شيئاً فشيئاً عن الهويات والايديولوجيات الضيقة، من خلال تأكيد الأحزاب على تمثيل كل فئات المجتمع، وطرح الشعارات البعيدة عن الاستقطابات الضيقة، وصولاً إلى استقرار سياسي يعطي ميزة ايجابية للتجربة البرلمانية العراقية.

3- العمل على صنع سياسات عامة تهدف إلى تطهير مؤسسات الدولة من ظاهرة الفساد وسيطرة المفسدين على مقدرات الدولة العراقية واستغلالهم النفوذ والمال في مواجهة جهود مكافحة الفساد، وضرورة تحسين جودة الأداء الإداري لكافة المؤسسات العامة.

4- ضرورة أن تكون قضية الديمقراطية والحريات العامة وحقوق الإنسان من الثوابت في التجربة البرلمانية الديمقراطية في العراق فلا يجوز إن تغيب عن أي برنامج عمل أو مشروع تغيير أو موقف يومي.

5- اطلاق عملية حوار سياسي بين كل المكونات السياسية وصولاً لميثاق عمل سياسي يؤدي الى مصالحة وطنية وترميم النسيج المجتمعي الذي يعاني من عدم انسجام مجتمعي، وهذا سيؤدي الى المحافظة على وحدة النسيج العراقي الذي يعد من أهم أهداف النظام السياسي.

الخاتمة:

لقد وسمت التجربة البرلمانية العراقية بعد 2003، بالتعثر وعدم أداء المؤسسات لوظائفها المنصوص عليها في الدستور الدائم، نتيجة حداثة التجربة الديمقراطية فيه، وبذلك فإن التجربة البرلمانية العراقية تعد تجربة حديثة وأشرت صعوبة وتعثر في تطبيق الديمقراطية، وهذا يحتاج الى مرحلة لترسيخ العمل السياسي في الديمقراطية الناشئة. وأشارت هذه التجربة البرلمانية الحديثة إلى عدم قدرة النظام السياسي العراقي في الانتقال الديمقراطي والتعلم من أخطاءه وتجاربه السابقة، ولهذا يبحث النظام السياسي العراقي عن مخارج عند كل أزمة سياسية حادة، ولا تنجده إلا المحاصصة والتوافق عليها، وهذه المحاصصة تعد أحد معاول الهدم، ومنابع الازمة المستقبلية في العراق. وعلى الرغم من بعض النجاحات التي حققتها التجربة البرلمانية في العراق بعد 2003، إلا أن التجربة رافقها الكثير من الاخفاق في تحقيق أهداف الدولة، والخلل في رسم السياسات العامة، وتوصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات منها:

1- ضعف الثقافة السياسية المساهمة لدى الكثير من السياسيين العراقيين، وسيطرة الثقافات الفرعية على المشهد السياسي العراقي.

2- من أهم مرتكزات العمل السياسي الناجح هو وجود أحزاب سياسية عابرة للهويات الفرعية، تعتمد الهوية الوطنية منطلقاً لعملها السياسي.

3- على الرغم من التطور الذي حصل في التجربة البرلمانية العراقية إلا أن الاداء السياسي يتسم بالتراجع وعدم التطور إذ يتسم عمل المؤسسات بالاخفاق والخلل، بسبب سياسات المحاصصة التي طالت الاداء الوظيفي.

4- غياب التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لصالح مجلس النواب العراقي، وهذا أحدث خللاً واضحاً في علاقة التعاون والتوازن بين السلطتين.

5- ان التجربة البرلمانية العراقية تعد تجربة حديثة وغير مكتملة الاركان، وعدم رسوخ آليات العمل السياسي فيها.

Conclusion:

The Iraqi parliamentary experience after 2003 has been marked by stumbling and the failure of institutions to perform their mandated functions as stipulated in the permanent constitution. This is a result of the newness of the democratic experience in Iraq, and thus the Iraqi parliamentary experience is considered a recent experiment that faces difficulties and challenges in the application of democracy. This requires a stage for the consolidation of political work in the emerging democracy. This recent parliamentary experience highlights the inability of the Iraqi political system to transition democratically and learn from its previous mistakes and experiences. As a result, the Iraqi political system seeks ways out of each sharp political crisis, and it is only saved by partisanship and consensus, which are considered causes of destruction and sources of future crises in Iraq. Despite some successes achieved by the Iraqi parliamentary experience after 2003, the experiment was accompanied by many failures in achieving the goals of the state, malfunction in the formulation of public policies, and the study arrived at a number of conclusions, including:

1- The weakness of the political culture contributing to many Iraqi politicians, and the domination of sub-cultures on the Iraqi political scene.

2- One of the most important pillars of successful political work is the existence of cross-identity political parties that adopt national identity as a starting point for their political work.

3- Despite the development that has taken place in the Iraqi parliamentary experience, the political performance is characterized by regression and lack of progress, as the performance of institutions is marked by failure and malfunction, due to partisan policies that have affected functional performance.

4- The absence of balance between the legislative and executive powers in favor of the Iraqi Council of Representatives, and this has created a clear imbalance in the relationship of cooperation and balance between the two powers.

5- The Iraqi parliamentary experience is a recent and incomplete experiment, and the mechanisms of political work have not yet been firmly established.

المصادر:

أولاً: الدستور والقوانين:

1- دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.

2- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

ثانياً: الكتب العربية والمترجمة:

1- احسان الامين وآخرون، الطائفية في العراق: مقاربات في الجذور وسبل الخروج من المأزق، ط1، (بغداد، الحضارية للطباعة والنشر، بلا تاريخ).
2- اسماعيل الشطب، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، في إسماعيل الشطب وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).
3- جورج العبد، العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية، في إسماعيل الشطب وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).
4- محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، ط 1، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1959).
5- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006).
6- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011).
7- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، (بدون مكان نشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008).
8- ستار جبار علاي، الانتخابات العامة وبناء الدولة في العراق، في المؤتمر السنوي "استراتيجية بناء دولة العراق بعد الانسحاب الامريكي"، (بغداد، بيت الحكمة، 2011).
9- فائز عزيز أسعد، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق،(بغداد، بلا دار نشر 2005).
10- مهدي الحافظ، الآن والغد: معالجات في السياسة والاقتصاد, ط1، (بغداد، دار ميزوتامبا, 2012).
11- عصام سليمان، الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010).

ثالثاً: البحوث والدوريات:

1- حسن تركي عمير، اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق دراسة في الديمقراطية التوافقية، مجلة ديالى، العدد الثامن والخمسون، (كلية القانون والسياسة، جامعة ديالى، 2013).
2- وصال نجيب العزاوي، قياس جودة نظام الحكم: انموذج فاعلية الأداء الحكومي في العراق، (بغداد، كلية العلوم السياسية، 2022).
3- حسن تركي عمير، اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق دراسة في الديمقراطية التوافقية، مجلة ديالى، العدد الثامن والخمسون، كلية القانون والسياسة، (جامعة ديالى، 2013).
4- صباح عبد الرزاق كبة، العملية التشريعية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (الواقع وآفاق المستقبل)، مجلة قضايا سياسية، العدد (1)، (كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين).
5- كامل حسون القيم، البرلمان والحكومات المحلية في الرأي العام العراقي، مجلة حمورابي للدراسات، العدد (الخامس)، (بغداد، مركز حمورابي للدراسات والبحوث الاستراتيجية، نيسان/2013).
6- ياسين البكري، اشكاليات الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (27)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، (بغداد، ابريل 2009).

رابعاً: التقارير والصحف:

1- حسن لطيف كاظم واخرون، حصاد عام 2021، التقرير الاستراتيجي لمركز الرافدين للحوار، (العراق، 2021).
2- خضر عباس عطوان واسراء علاء الدين، ملف تقييم الاداء الحكومي في: التقرير الستراتيجي العراقي الثاني، (بغداد، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، 2009).

3- بلقيس محمد جواد وأسعد كاظم شبيب، العملية السياسية 2021، التقرير الاستراتيجي لمركز الرافدين للحوار، (العراق، 2021).
4- رشيد عمارة وعماد المرسومي، تقويم الاداء الحكومي، التقرير الاستراتيجي العراقي 2010-2011، (بغداد، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية).
5- طه حميد العنبكي وآخرون، اداء البرلمان العراقي رؤية تقويمية، التقرير الاستراتيجي العراقي 2010-2011، (مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، بغداد).
6- سالم سليمان وآخرون، تقويم أداء الحكومة، التقرير الاستراتيجي العراقي 2010-2011، (بغداد، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2011).
7- محمد الخالدي، مقرر مجلس النواب العراقي(2010-2014)، جريدة الصباح، العدد (2616)، (بغداد، 25آب 2012).

خامساً: الرسائل والاطاريح:

1- عادل حميد مكيطف، التحولات الديمقراطية في الوطن العربي: الدوافع والمستقبل من (1989 – 2004)، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2006).

سادساً: الانترنيت:

1- وصال نجيب العزاوي، الديمقراطية التوافقية وفق المنظور العراقي، صحيفة العراق الالكترونية، دراسات، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية:www.Iraq newspaper.net
2- الموقع الرسمي للمجلس على شبكة المعلومات العالمية:/http//:www.parliament.iq

Sources:

First: The Constitution and Laws:

1- The Permanent Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

2- The internal system of the Iraqi Council of Representatives.

Second: Arabic and translated books:

1- Ihsan Al-Amin and others, Sectarianism in Iraq: Approaches to the Roots and Ways Out of the Dilemma, 1st edition, (Baghdad, Al-Hadhariya for Printing and Publishing, no date).

2- Ismail Al Shatab, Democracy as a Mechanism to Combat Corruption and Empowerment for Good Governance, in Ismail Al Shatab and Others, Corruption and Good Governance in the Arab Countries, (Beirut, Center for Arab Unity Studies, 2004).

3- George Al-Abd, Factors and Effects on Economic Growth and Development, in Ismail Al-Shatab and Others, Corruption and Good Governance in the Arab Countries, (Beirut, Center for Arab Unity Studies, 2004).

4- Muhammad Kamel Laila, General Constitutional Principles and Political Systems, 1st Edition, (Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1959).

5- Numan Ahmed Al-Khatib, Mediator in Political Systems and Constitutional Law, 1st edition, (Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2006).

6- Hani Ali Al-Tahrawi, Political Systems and Constitutional Law, (Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2011).

7- Hani Ali Al-Tahrawi, Political Systems and Constitutional Law, 1st Edition, (without a place of publication, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2008).

8- Sattar Jabbar Ali, General Elections and State-building in Iraq, at the annual conference, "Strategy for Building the State of Iraq after the American Withdrawal," (Baghdad, House of Wisdom, 2011).

9- Fayez Aziz Asaad, A Critical Study of the Constitution of the Republic of Iraq, (Baghdad, No Publishing House 2005).

10- Mahdi Al-Hafez, Now and Tomorrow: Treatments in Politics and Economics, 1st edition, (Baghdad, Dar Mizotamba, 2012).

11- Issam Suleiman, Parliamentary Systems between Theory and Practice: A Comparative Study, (Beirut, Al-Halabi Human Rights Publications, 2010).

Third: Research and Periodicals:

1- Hassan Turki Omair, Problems of Democratic Transition in Iraq, A Study in Consensual Democracy, Diyala Journal, Issue Fifty-Eighth, (Faculty of Law and Politics, University of Diyala, 2013).

2- Wesal Najeeb Al-Azzawi, Measuring the Quality of the Governance System: A Model of the Effectiveness of Government Performance in Iraq, (Baghdad, College of Political Science, 2022).
3- Hassan Turki Omair, Problems of Democratic Transition in Iraq, A Study in Consensual Democracy, Diyala Journal, Issue Fifty-Eighth, College of Law and Politics, (University of Diyala, 2013).
4- Sabah Abdul-Razzaq Kubba, The Legislative Process between the Executive and Legislative Powers (Reality and Future Prospects), Journal of Political Issues, Issue (1), (College of Political Science, Al-Nahrain University).
5- Kamel Hassoun Al-Qayyim, Parliament and Local Governments in Iraqi Public Opinion, Hammurabi Journal for Studies, Issue (5), (Baghdad, Hammurabi Center for Strategic Studies and Research, April 2013).
6- Yassin Al-Bakri, The Problems of Consensual Democracy and their Implications for the Iraqi Experience, Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies, Issue (27), College of Political Science, Al-Mustansiriya University, (Baghdad, April 2009).
Fourth: Reports and newspapers:
1- Hassan Latif Kazem and others, The Harvest of 2021, the strategic report of Al-Rafidain Center for Dialogue, (Iraq, 2021).
2- Khader Abbas Atwan and Israa Aladdin, Government Performance Evaluation File in: The Second Iraqi Strategic Report, (Baghdad, Hammurabi Center for Research and Strategic Studies, 2009).
3- Balqis Muhammad Jawad and Asaad Kazem Shabib, The Political Process 2021, The Strategic Report of Al-Rafidain Center for Dialogue, (Iraq, 2021).
4- Rashid Emara and Emad Al-Marsoumi, Government Performance Evaluation, Iraqi Strategic Report 2010-2011, (Baghdad, Hammurabi Center for Research and Strategic Studies).
5- Taha Hamid al-Anbaki and others, the performance of the Iraqi parliament, an evaluation vision, the Iraqi strategic report 2010-2011, (Hammurabi Center for Research and Strategic Studies, Baghdad).
6- Salem Suleiman and others, Evaluation of Government Performance, The Iraqi Strategic Report 2010-2011, (Baghdad, Hammurabi Center for Research and Strategic Studies, 2011).
7- Muhammad Al-Khalidi, Rapporteur of the Iraqi Parliament (2010-2014), Al-Sabah Newspaper, Issue (2616), (Baghdad, August 25, 2012).

Fifth: Letters and treatises:

1- Adel Hamid Mukaytif, Democratic Transitions in the Arab World: Motivations and the Future (1989-2004), unpublished master's thesis, (College of Political Science, University of Baghdad, 2006).

Sixth: The Internet:

1- Wesal Najeeb Al-Azzawi, Consensual Democracy According to the Iraqi Perspective, Iraq Electronic Newspaper, studies, research published on the global information network: www.Iraq newspaper.net

2- The official website of the Council on the global information network: http://:www.parliament.iq/